



منشور تعليمات  
رئيس المصلحة رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى :

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢١ .
- قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- كتاب السيدة الدكتورة / القائم بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية في ٢٠٢٠/٣/١٨ بشأن موافقة السيدة الأستاذة / وزيرة التجارة والصناعة على قبول المستندات المقدمة من المستوردين دون توثيق الغرف التجارية والسفارات المصرية في الخارج ... مع أخذ تعهد على المستوردين بصحة المستندات المقدمة .
- منشور إجراءات رقم ١٢ الصادر في ٢٠٢٠/٣/٢٦ الصادر باستثناءات في ظل الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد (فيروس كورونا) بالإعتماد بصور المواتير وشهادات العنشأ المقدمة للإفراج عن السلع بشرط تقديم تعهد من صاحب الشأن بصحة المستندات المقدمة وإحضار الأصول خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج ... .
- اللجان المشكلة لحصر البيانات الجمركية التي بها تعهدات المفرج عنها طبقاً لمنشور إجراءات رقم ١٢ / ٢٠٢٠ ، وما تلاحظ من عدم الانتهاء من أعمال الحصر حتى تاريخه وما يمثله ذلك من خطورة على المال العام والخوض في المسائل القانونية ومدانة المقصرين .

براعي الآتي :

التزام كافة المنافذ الجمركية بالانتهاء من أعمال الحصر للبيانات الجمركية التي بها تعهدات المفرج عنها طبقاً لمنشور إجراءات رقم ١٢ / ٢٠٢٠ خلال شهر من تاريخه ، وموافاة وزارة التجارة والصناعة بها على الفور لاعمال شلونها في هذا الشأن .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسؤولية

رئيس مصلحة الجمارك

"الشحات غنوري"